وهذا كالصيام اذا تيقن انه لم يبق الى طلوع الفجر الا قدر ايلاج الذكر دون اخراجه
حرم عليه الايلاج وان كان في زمن الاباحة لوجود اخراجه في زمن الحظر كذلك
ههنا يحرم عليه الايلاج وان كان قبل الطلاق لوجود الاخراج بعده والثاني انه
لا يحرم عليه الايلاج قال الماوردي وهو قول سائر اصحابنا لانها زوجته ولا يحرم
عليه الاخراج لانه ترك وان طلقت بالايلاج ويكون المحرم بهذا الوطي استدامة
الايلاج لا الابتدا والنزع وهذا ظاهر نص الشافعي فانه قال لو طلع الفجر على مجامع
واخرجه مكانه كان على صومه فان مكث بغير اخراجه افطر ويكفر وقال في كتاب الايلا
قال ان وطيتك فانت طالق ثلاثا وقف فان فا فاذا غيب الحشفة طلقت منه ثلاثا فان اخرج
ثم ادخله فعليه مهر مثلها قال فهولا وبذا على الجواز ان رجلا لو قال لرجل ادخل داري
ولا تقم استباح الدخول لوجوده عن اذن ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام
ويكون الخروج وان كان في زمن الحظر مباحا لانه ترك كذلك الا ان المولى يستبيح
ان ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج والخلاف في الايلاج قبل الفجر والنزع بعده
للصايم كالخلاف في المولى وقيل يحرم على الصايم الايلاج قبل الفجر ولا يحرم على المولى
والفرق ان التحريم قد يطرا على الصايم بغير الايلاج فجاز ان يحرم عليه الايلاج والمولى لا يطرا
عليه التحريم بغير الايلاج فافترقا وقالت طايفة ثالثة لا يحرم عليه الوطي ولا يطالب
عليه الزوجة بل يوقف ويقال له ما امر الله اما ان تفي واما ان تطلق قالوا وكيف يكون
موليا ولا يمكن من الفيئة بل يلزم بالطلاق وان مكن منها وقع به الطلاق فالطلاق واقع
به على التقديرين مع كونه موليا فهذا خلاف ظاهر القران بل يقال لهذا ان فاء فارت
به الطلاق وان لم يفي الزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب
طلاقا وهو قول اهل الظاهر وطاوس وعكرمة وجماعة من اهل الحديث واختيار
شيخ الاسلام ابن تيمية وبالله التوفيق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اللعان قال تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وثبت في الصحيحين من حديث

٥٦

سهل بن سعد ان عويمر العجلاني قال لعاصم بن عدي ارايت لو ان رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ان عويمرا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال قد نزل فيك
وفي صاحبتك فاذهب فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا
قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الزهري فكانت تلك سنة المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها
ينسب الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض لها وفي لفظ فتلاعنا في المسجد
ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل
متلاعنين وقول سهل وكانت حاملا الى اخره هو عند البخاري من قول الزهري
وللبخاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جات به اسحم ادعج العينين
عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جات به
احيمر كانه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجات به على النعت الذي
نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي لفظ وكانت حاملا فانكر حملها
وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد
احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على
مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك
عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى هذه الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم
فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره فقال لا
والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخره فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وفي الصحيحين عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال

Copyright © King Saud University